مالك يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالنخل ولم يكن محرزا بحرز قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي واحمد يقطع اذا بلغ قيمة المسروق نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع **فصل** اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه وان انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخذه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي تحتاج الى التعاون عليها كالساجة ونحوها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب

ونحوه

ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه قال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرجوا الباقون شيئا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فللشافعي قولان اصحهما لا قطع **فصل** ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع ولو سرق مصحفا قال ابو حنيفة واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)